كتابُ الزكاةِ

- **تجبُ بشروطٍ خمسةٍ:**
  - حريةٌ
  - وإسلامٌ
  - ومُلْكُ نِصَابٍ
  - واستقرارُه
  - ومضيُّ الحولِ:

في غيرِ المُعَشَّرِ[1] **إلا:**

- نتاجَ السائمةِ،
- ورِبْحَ التجارةِ:

ولو لم يبلغْ نصاباً:

- **فإنَّ حولَهُمَا:** حولُ أصلِهِمَا إنْ كانَ نصاباً،
- وإلا فمِنْ كَمَالِه.

- **ومَنْ كانَ:**
  - **لهُ دَينٌ**
  - **أو حقٌّ** مِنْ صداقٍ[2]
  - أو[3] غيرِه

- **على مليءٍ أو غيرِه:** أدى زكاتَه إذا قبضَهُ لما مضى.

---

(١) أي: الحبوب والثمار.

(٢) كلمة (حق) ليست موجودة في الكتب المعتمدة كالإقناع والمنتهى وغيرها ولا أعرف لها صورة؛ لأن الحق إن كان ثابتاً فهو دين وإن كان غير ثابت فلا زكاة فيه أصلاً. قاله شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٢٤).

(٣) في: «س» (و).

obeikandl.com

- **ولا زكاةَ في مالِ** مَنْ عليهِ دينٌ يُنَقِّصُ النصابَ، **ولو** كانَ المالُ ظاهراً.
و[1]كفارةٌ كدينٍ.
- **وإنْ مَلَكَ نصاباً صغاراً**: انعقدَ حولُهُ حينَ مَلَكَهُ.
- **وإنْ نقصَ النصابُ في**:
  - **بعضِ الحولِ**،
  - أو باعَهُ،
  - أو أبدلَهُ بغيرِ جنسِهِ، ـ **لا فراراً مِنَ الزكاةِ** ـ: انقطعَ الحولُ.
- **وإنْ أبدَلَهُ بجنسِهِ**: بنى على حولِهِ.
- **وتجبُ الزكاةُ في**: عينِ المالِ، **ولها تعلقٌ بالذمةِ**.
- **ولا يُعتبرُ في وجوبِها**:
  - إمكانُ الأداءِ
  - ولا بقاءُ المالِ.
- **والزكاةُ** كالدينِ في التركةِ.

بابُ زكاةِ بهيمةِ الأنعامِ

- **تجبُ في**:
  - إبلٍ
  - وبقرٍ
  - وغنمٍ:
    - إذا كانتْ سائمةً الحولَ أو[2] أكثرَه.
- **يجبُ**[3] **في خمسٍ وعشرينَ من الإبلِ**: بنتُ مخاضٍ.
  - **وفيما دونَها**: في كلِّ خمسٍ شاةٌ.
  - **وفي ستٍّ وثلاثينَ**: بنتُ لبونٍ.

---

(١) في: «أ» (أو).
(٢) في: «ب» (و).
(٣) في: «س» (فيجب) وفي: «أ» (فتجب) وفي: «ب»: (ففي خمس..).

obeikandl.com

- وفي ستٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ.
- وفي إحدى وستينَ: جَذَعَةٌ.
- وفي ستٍّ وسبعينَ: بنتا لبونٍ.
- وفي إحدى وتسعينَ: حِقتانِ.
- فإذا زادتْ عَنْ[1] مائةٍ وعشرينَ واحدةً: فثلاثُ بناتِ لبونٍ.
- ثم في [كلِّ][2] أربعينَ: بنتُ لبونٍ،
- وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ.

فَصْلٌ
[في زكاة البقر]

- ويجبُ في:
- ثلاثينَ منْ البقرِ: تبيعٌ أو تبيعةٌ.
- وفي أربعينَ: مُسِنَّةٌ،
- وفي ستينَ: تبيعانِ،[3]
- ثم في كلِّ ثلاثينَ: تبيعٌ،
- وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنَّةٌ،
- ويُجزئُ الذكرُ: هنا[4]، وابنُ لبونٍ مكانَ بنتِ مخاضٍ،
- وإذا كانَ النصابُ كلُّه ذكوراً.

فَصْلٌ
[في زكاة الغنم]

- ويجبُ في:
- أربعينَ من الغنمِ: شاةٌ.
- وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ: شاتان.

---

(١) في: «س» (على).
(٢) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».
(٣) في: «س» سقطت (وفي ستين تبيعان).
(٤) وهو التبيع في الثلاثين من البقر.

obeikandl.com

- **وفي مائتينِ وواحدةٍ**: ثلاثُ شياهٍ.
- **ثم في كلِّ مائةِ شاةٍ**؛ شاةٌ[1].

• **والخُلْطَةُ تُصيِّرُ المالين**: كالواحدِ.

بابُ زكاةِ الحبوبِ والثمارِ[2]

• **تجبُ**:
- **في الحبوبِ** كلِّها ولو لم تكنْ قُوتاً.
- **وفي كلِّ ثمرٍ** يُكالُ ويُدَّخرُ، كتمرٍ وزبيبٍ.

• **ويُعتبرُ بلوغُ نصابٍ** قدْرُهُ ألفٌ وستُّمائةِ رَطْلٍ عراقيٍّ[3].
- **وتُضمُّ ثمرةُ العامِ الواحدِ** بعضُها إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ.
- **لا**: جِنْسٌ إلى آخرَ.

• **ويُعتبرُ أنْ يكونَ النصابُ مملوكاً له وقتَ وجوبِ الزكاةِ.**

• **ولا تجبُ**[4]:
- فيما يكتسبُه اللَّقَّاطُ
- أو يأخُذُه بحصادِه
- ولا فيما يَجْتَنيهِ مِنَ المباحِ: كالبُطْمِ[5]، والزَّعْبَلِ[6] وبِزْرِ قُطُونا[7].
- ولو نبتَ في أرضِهِ[8].

---

(١) ليست في: «س».
(٢) في: «أ» (باب زكاة الخارج من الأرض).
(٣) أي: خمسة أوسق، و الوسق (٦٠) صاعاً.
(٤) في: «س»، «أ»، «ب» (فلا تجب).
(٥) البطم: بالضم هي الحبة الخضراء أو شجرها. قاله في القاموس المحيط حرف (الباء) (٣/ ٢٢٥)
(٦) الزعبل: هو شعير الجبل. انظر: الإقناع (١/ ٤١٧).
(٧) بزر قطونا: هو حب الرّبْلة.
(٨) قوله: (ولو نبت في أرضه): (لو) إشارة خلاف، وظاهر كلامه أنه لو نبت في أرضه ما يزرعه الآدمي فلا زكاة فيه كما لو سقط له حب حنطة في أرضه وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (١/ ٤١٧) والمنتهى (١/ ٤٧١) أن فيه الزكاة فلا يشترط فعل الزارع، وعبارة المنتهى: (ولا يشترط فعل الزارع فيزكي نصاباً حصل من حب له سقط بملكه أو مباحة).

فَصْلٌ
[في قدر الواجب في الحبوب والثمار]

- **يجبُ**[1]:
  - **عُشْرُ ما**[2] سُقِيَ بلا مَؤُنَةٍ،
  - **ونصفُهُ** معها،
  - **وثلاثةُ أرباعِه** بهِمَا.
  - **فإنْ تفاوتَا** فبأكثرِهِما[3]،
  - **ومع الجهلِ** العشرُ.
- **وإذا**:
  - اشتدَّ الحبُّ
  - وبدا صلاحُ الثمرِ: **وجبتِ الزكاةُ**.
- **ولا يستقرُّ الوجوبُ** إلا بجعلِها في البيدرِ[4].
- **فإنْ تلفتْ** قبلَه بغيرِ تَعَدٍّ منهُ: سقطتْ.
- **ويجبُ العشرُ**: على مستأجرِ الأرضِ[5].
- **وإذا أخذَ من مُلْكِهِ أو مواتِه**[6] **من العسلِ مائةً وستينَ رَطْلاً عراقياً ففيهِ**[7] **عُشْرُهُ**.
- **والركازُ**: ما وُجِدَ من دِفْنِ الجاهليةِ،
  - **فيهِ**[8]: الخُمُسُ في قليلِه وكثيره.

---

(١) في: «أ» (و).
(٢) في: «س» (فيما).
(٣) في: «س»، «ب» زيادة (نفعاً). وفي: «أ» (نُموّ).
(٤) البيدر هو: اسم للموضع الذي تجمع فيه الثمرة، حتى يتكامل جفافها. قاله في الحاشية (٣/ ٢٣٠).
(٥) في: «س»، «ب» زيادة (دون مالكها). قوله: (يجب العشر..) لو قال: يجب العشر أو نصفه؛ لكان أعم كما قدّره الشارح؛ لأنه قد يجب العشر وقد يجب نصفه. انظر: الشرح الممتع (٦/ ٨٣).
(٦) في: «أ»، «س»، «ب» (موات).
(٧) في: «أ» زيادة (الزكاة).
(٨) في: «س»، «ب» (ففيه).

obeikandl.com

بابُ زكاةِ النقدينِ

- **يجبُ:**
  - **في الذهبِ:** إذا بلغَ عشرينَ مثقالاً،
  - **وفي الفضةِ:** إذا بلغتْ مائتيْ دِرهمٍ: **رُبعُ العُشرِ منهُما.**
- **ويُضَمُّ الذهبُ إلى الفضةِ في** تكميلِ النصابِ،
- **وتُضَمُّ قيمةُ العروضِ** إلى كُلٍّ منهُما.
- **ويُباحُ للذكرِ:**
  - **مِنَ الفضةِ:**
    - الخَاتمُ،
    - وقَبيعةُ السيفِ،
    - وحِلْيةُ المِنْطَقَةِ،
    - ونحوِهِ[1].
  - **ومِنَ الذهبِ:**
    - قبيعةُ السيفِ،
    - وما دعتْ إليه ضرورةٌ كأنفٍ ونحوِهِ.
- **ويُباحُ للنساءِ من الذهبِ والفضةِ:** ما جرتْ عادتُهنَّ بِلُبْسِه **ولو كَثُرَ.**
- **ولا زكاةَ في حُلِيِّهِمَا:**
  - المعدِّ للاستعمالِ،
  - أو[2] العاريةِ.
- **وإنْ أُعِدَّ:**
  - للكِرَى
  - أو النفقةِ
  - أو كانَ مُحَرماً: **ففيه الزكاةُ.**

---

(١) في: «أ» (ونحوه من الذهب).

(٢) في: «ب» (و).

obeikandl.com

بابُ زكاةِ العروضِ

- **إذا ملكَها بفعلِه.**
- **بنيةِ التجارةِ.**
- **وبلغتْ قيمتُها نصاباً**: زكى قيمتَها.
- **فإنْ ملَكَها**:
  - بإرثٍ،
  - أو بفعلِه بغيرِ نيةِ التجارةِ ثم نواهَا: **لم تَصِرْ لَها.**
- **وتُقوَّمُ عندَ الحولِ بالأَحظِّ للفقراءِ**[1]؛ **من عينٍ أو وَرِقٍ.**
- **ولا يُعتبرُ**: ما اشتُرِيتْ بهِ،
- **وإن اشترى عَرَضاً بنصابٍ من أثمانٍ أو عروضٍ**: بنى على حولِه.
  فإنْ[2] **اشتراهُ بسائمةٍ**: لم يَبْنِ.

بابُ زكاةِ الفطرِ

- **تجبُ على كلِّ**:
  - مسلمٍ.
  - فَضَلَ لهُ:
    - يومَ العيدِ ولَيلَتَه
  - صاعٌ عن قوتِه، وقُوتِ عيالِه، وحوائجِه الأصليةِ.
- **ولا يمنعُها** الدينُ إلا بطلبِه.
- **فيُخرجُ عن**:
  - نفسِه،

---

(١) قوله: (وتقوّم عند الحول..) لو قال: بالأحظ لأهل الزكاة؛ لكان أجود ليعم جميع أصناف الزكاة. انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٤٥).

(٢) في: «س»، «أ»، «ب» (و إن).

- و[1]مسلمٍ يمونُه[2]، ولو شهرَ رمضانَ.

- **فإنْ عَجَزَ عن البعضِ:**
  - بدأَ بنفسهِ
  - فامرأتِهِ
  - فرقيقِهِ
  - فأُمّهِ
  - فأبيهِ
  - فوَلَدِهِ
  - فأقربَ في ميراثٍ.
- **والعبدُ[3] بين شركاءٍ: عليهم صاعٌ.**
- **ويُستحبُّ[4]: عن الجنينِ.**
- **ولا تجبُ:** لناشزٍ.
- **ومن لَزِمَ[5] غيرَهُ فطرتُهُ فأخرجَ عن نفسهِ بغيرِ إذنهِ: أجزأتْ[6].**
  - **وتجبُ** بغروبِ[7] الشمسِ ليلةَ الفطرِ:
  - فمنْ أسلَمَ بعدَه،
  - أو ملكَ عبداً،
  - أو زوجةً،
  - أو وُلِدَ لهُ ولدٌ[8]: **لم تلزمْه فطرتُه.**

---

(١) في: «س» زيادة (عن).

(٢) ظاهره أنه يلزمه فطرة أجير وظئر استأجرها بطعامها وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (١/ ٤٥٠) والمنتهى (١/ ٤٩٨) أنه لا يلزمه.

(٣) في: «أ» (ولعبد).

(٤) في: «ب» (وتستحب).

(٥) في: «س»، «ب» (لزمت).

(٦) في: «أ» (أجزأ).

(٧) في: «أ» (في غروب).

(٨) في: «س»، «ب» (أو تزوج أو ولد له).

obeikandl.com

- **وقبلَه: تلزمُ**[1].
- **ويجوزُ** إخراجُها قبلَ العيدِ بيومينِ فقط.
- ويومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ **أفضلُ**.
- **وتُكرهُ** في باقيهِ،
- ويقضِيْهَا **بعدَ يومِهَا**[2] آثِماً.

فَصْلٌ

[في قدر الواجب ونوعه ومستحقه وما يتعلق بذلك]

- **ويجبُ** صاعٌ من:
  - بُرٍّ،
  - أو شَعيرٍ،
  - أو دَقيقِهِما،
  - أو سَويقِهِما،
  - أو تمرٍ،
  - أو زبيبٍ،
  - أو أقِطٍ.
- **فإن عُدِمَ الخمسةُ**: أجزأَ كُلُّ حَبٍّ وثَمَرٍ يُقتاتُ **لا معيبٍ، ولا**[3] **خبزٍ**.
- **ويجوزُ**:
  - أنْ يُعْطِيَ الجماعةَ ما يلزمُ الواحدَ،
  - وعَكسُهُ.

---

(١) ظاهر كلامه سواء دخل بها أو لا، والمذهب أنه يشترط أن يدخل بها كما نصوا عليه في النفقات.
وظاهر كلامه أيضاً: أنه لو كان العقد قبل الغروب والدخول بعده لزمته، والمذهب لا تلزمه؛ لأن زكاة الفطر من النفقة ولا تجب النفقة إلا بتسليم الزوجة، وهو لم يتسلمها هنا إلا بعد الغروب كما نصوا عليه في النكاح والنفقات. انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٦٧).

(٢) في: «س»، «أ»، «ب» (يومه).

(٣) في: «أ»، «ب» بدون (لا).

obeikandl.com

بابُ إخراجِ الزكاةِ

- [1]**يجبُ** على الفورِ مع إمكانِه، إلا لضررٍ[2].
- **فإنْ منعَها:**
  - **جَحْداً لوجوبِها:**
    - كفرَ عارفٌ بالحكمِ،
    - وأُخذتْ[3]،
    - وقُتِلَ.
  - **أو بُخْلاً:**
    - أُخِذَتْ منه،
    - وعُزِّرَ.
- **وتجبُ في:**
  - مالِ صبيّ،
  - ومجنونٍ.

فيُخْرِجُهَا[4] وليُّهُما.

- **ولا يجوزُ إخراجُها** إلا بنيةٍ.
- **والأفضلُ** أن يُفَرّقَها بنفسِه،
- **ويقولُ** عندَ دفعِها هو وآخِذُها ما وردَ.
- **والأفضلُ** إخراجُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فقراءِ بلدِهِ.
- **ولا يجوزُ نقلُها** إلى ما تُقصرُ فيهِ الصلاةُ.
- **فإنْ فعلَ:**
  - أجزأتْ،

---

(١) في: «س» (و). وفي: «أ» (تجب).
(٢) في: «س»، «أ» (لضرورة).
(٣) في: «س» زيادة (منه).
(٤) في الأصل: (فيخرجهما) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

obeikandl.com

ـ **إلا** أنْ يكونَ في **بلدٍ لا فقراءَ فيهِ**[1] فيفرقُها في أقربِ البلادِ إليهِ.

- **فإنْ كانَ في بلدٍ ومالُهُ في آخرَ:**

ـ أخرجَ زكاةَ المالِ في بلدِه،

ـ **وفطرتَه** في بلدٍ هو فيهِ.

- **ويجوزُ:**

ـ تعجيلُ الزكاةِ [لحولين فأقلَّ][2]،

ـ ولا يُستحبُّ.

بابُ أهلِ الزكاةِ

- **ثمانيةٌ:**

[3]**الفقراءُ**: وهمْ مَنْ لا يجدونَ شيئاً، أو يجدونَ بعضَ الكفايةِ.

[4]**والمساكينُ**: يجدونَ أكثرَها، [أو نِصْفَها][5].

[6]**والعاملونَ عليها**: وهمْ جُبَاتُها وحُفَّاظُها.

الرابعُ: **المؤلفةُ قلوبُهم**: ممنْ يُرجَىَ إسلامُه أو كفُّ شَرِّهِ، أو يُرجى بعطيتِه قوةُ إيمانِه[7].

الخامسُ: **الرقابُ**: وهمْ المكاتبونَ، ويُفَكُّ منها: الأسيرُ المسلمُ[8].

---

(١) لو قال: (لا مستحق فيه) لكان أولى ليعم جميع أصناف الزكاة كما عبر بذلك في المنتهى (١/ ٥١٠) وعبارته: (أو خلا بلده عن مستحِقٍّ) وكذا في الإقناع (١/ ٤٦٠).

(٢) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب»، وقوله: (ويجوز تعجيل الزكاة..) ظاهره سواء كان من المالك أو ولي، وهو ظاهر المنتهى (١/ ٥١١) وجزم في الإقناع (١/ ٤٦١) بأنه لا يجوز للوليّ تعجيلُ زكاة المولَّى عليه.

(٣) في: «ب» (الأول).

(٤) في: «ب» (الثاني).

(٥) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».

(٦) في: «ب» (والثالث).

(٧) ظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يكون سيداً مطاعاً في عشيرته، والمذهب أنه يُشترط. قاله شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٢٧٧).

(٨) في: «أ»، «ب» (أسير مسلم).

السادسُ: الغارِمُ لإصلاحِ ذاتِ البينِ:

- ولو مع غنىً
- أو لنفسِه مع الفقرِ.

السابعُ: في سبيلِ اللهِ؛ وهمُ الغزاةُ المتطوعةُ أي[1] لا دِيوَانَ لهم.

الثامنُ: ابنُ السبيلِ؛ المسافرُ المنقطعُ بهِ.

- **دونَ المنشئِ للسفرِ** من بلدهِ: فيُعطى قدر ما يُوصِلُهُ إلى بلدِه.
- **ومن كانَ ذا عيالٍ:** أخذَ ما يكفيهِم.
- **ويجوزُ صرفُها:** إلى صِنْفٍ واحدٍ.
- **ويُسنُّ:** إلى[2] أقاربهِ الذينَ لا تلزمُه مؤنَتُهُم.

فَصْلٌ

- **ولا يُدفع[3] إلى:**
  - هاشميٍّ
  - ومُطَّلِبِيٍّ[4]
  - ومواليهِمَا[5]
  - ولا إلى فقيرةٍ تحتَ غنيٍّ منفقٍ
  - ولا إلى فرعِه وأصلِهِ
  - ولا إلى عبدٍ

---

(١) في: «س» (الذين).

(٢) في: «أ» (وتسن في).

(٣) في: «س»، «أ»، «ب» (ولا تدفع).

(٤) قال البهوتي في الروض مع الحاشية (٣/ ٣٢٩): الأصح: تجزئ إليهم، اختاره الخرقي، والشيخان وغيرهم وجزم به في المنتهى (١/ ٥٢٩) والإقناع (١/ ٤٧٩) وهو المذهب، قاله شيخنا في الشرح الممتع (٦/ ٢٥٦).

(٥) هذه رواية لكن الأصح أنها تجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم، قاله البهوتي في الروض.

obeikandl.com

- وزوجٍ[1].

- **وإن أعطاهَا:**
  - لمن ظنَّهُ غيرَ أهلٍ فبانَ أهلاً،
  - **أو** بالعكسِ: لم يجزئْه[2] إلا غنياً ظنَّهُ فقيراً[3].
- **وصدقةُ التطوعِ مستحبةٌ:**
  - وفي رمضانَ،
  - وأوقاتِ الحاجاتِ: **أفضلُ**.
- **ويسنُّ**[4] **بالفاضلِ** عن كفايتِهِ، ومن يمونُهُ،
- **ويأثمُ**: بما يُنقِّصُها.

---

(١) هذا المذهب عند المتأخرين كما في الإقناع (١/ ٤٨١) والمنتهى (١/ ٥٣٠)، وعن أحمد رواية بالجواز قال في الإنصاف: وهي المذهب.

(٢) في: «س»، «ب» (لم يجزه).

(٣) في: «س»، «أ»، «ب»: (لغني).

(٤) في: «س» (وتسن).

obeikandl.com